دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد عوض الرقيب

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

– بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، ولم يحصل على قرض آخر منه، وليس له وأسرته مسكن، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم، على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار له ولأسرته أو التملك، ويحق للمواطن تملك المنزل في حال رغبته بذلك بعد دفع القسط المحدد لبنك الائتمان الكويتي.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والأوضاع والضوابط التي يتم بها توفير المسكن الملائم وكيفية التملك، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:

– ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع السكن الملائم وموقعه وذلك خلال ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتسري أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن حصل على أولوية في السكن منذ بدء العمل بهذا القانون في فبراير ٢٠١٥ ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

لأن هدف المشرع الأساسي من تضمين الدستور الكويتي لمواد تتعلق بتوفير السكن الملائم للأسرة الكويتية يأتي لضمان الاستقرار للأسرة ومساعدتها على صعوبات الحياة والمساهمة من الدولة للارتقاء بالأسر الكويتية استكمالاً لما جاء في ديباجة الدستور الكويتي بالسعي في رفاهية الوطن والفيء على المواطنين بمزيد من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

ومنذ بدء العمل بالدستور صدرت العديد من الأحكام والقوانين المنظمة للرعاية السكنية، وجاء القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بعد إضافة المادة (٢٩ مكرراً) بما يرخص للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم لمن قام ببيع بيته وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان ولمرة واحدة بتخصيص مسكن ملائم له وأسرته وفق صحيح حاجته، وذلك بصفة الانتفاع أو بصفة الإيجار، مع إسناد وضع ضوابط وشروط ومواعيد الاستحقاق وترتيب أولوية المخاطبين بأحكام القانون.

ولأن الكويت شهدت قفزة في أسعار العقارات بشكل غير منطقي في السنوات الماضية، مع زيادة فجوة شح المشاريع الإسكانية وتوزيعات المؤسسة العامة للرعاية السكنية، فإن المواطنين ومنهم المخاطبين بهذا القانون باتوا لا يستطيعون شراء منازل أو حتى بناء منازل تلبي احتياجاتهم العائلية الكبيرة.

ويأتي تعديل المادة (٢٩ مكرراً) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية للمساهمة بتأصيل مبدأ العدالة الاجتماعية في الدستور الكويتي وتحقيقاً للمساواة بين المواطنين من خلال السماح للمخاطبين بهذا القانون بتملك المنازل التي يقطنون بها حالياً في منطقتي شرق تيماء وشرق مدينة صباح الأحمد بما يقارب ١٦٩٣ وحدة سكنية موزعة على ٥٠٩ وحدة في شرق تيماء، و١١٨٤ في شرق منطقة صباح الأحمد.